

القاموس الإسلامي

للناشئين والشباب



الصوم

إعداد :

محمد علي الهمشري

السيد أبو الفتوح

علي إسماعيل موسى

دار أركان

مكتبة العبيكان

٢ مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهمشري، محمد علي

الصوم : محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، علي إسماعيل
موسى- الرياض .

... ص؛ ... سم (القاموس الإسلامي للناشئين والشباب ؛ ٥)

ردمك : ٩-٣٨٥-٢٠-٩٩٦٠

- ١- العقيدة الإسلامية - معاجم
٢- الفكر الإسلامي - معاجم
٣- الحضارة الإسلامية - معاجم أ- أبو الفتوح، السيد (م. مشارك)
ب- موسى، علي إسماعيل (م. مشارك) ج- العنوان د- السلسلة
ديوي ٣، ٢٤٠ ١٨/٠٦٨٤

رقم الإيداع : ١٨/٠٦٨٤

ردمك : ٩-٣٨٥-٢٠-٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

obeikandi.com

القاموس الإسلامي للناشئين والشباب

إشراف :

- د . محمد بن سعد السالم
د . فهد بن عبد الله السماري
د . عبد المحسن بن سعد الداود
أحمد محمود نجيب
- الأمين العام لمجلس التعليم العالي .
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشراف العام على دارة الملك عبد العزيز .
نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
أستاذ أدب الأطفال - الحاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الأدب العربي (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

إعداد ومراجعة:

- محمد علي قطب الهمشري
السيد أبو الفتوح السيد
علي إسماعيل موسى
أحمد محمود نجيب
- باحث بالتطوير التربوي بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية سابقاً .
موجه بالتعليم الثانوي بجمهورية مصر العربية سابقاً .
أستاذ مساعد بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية - القاهرة
مدير مركز أدب الأطفال سابقاً - المنتدب أستاذاً (لمواد الأطفال) بجامعة القاهرة
نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشراف العام على دارة الملك عبد العزيز .
أمين عام مجمع البحوث الإسلامية الأسبق بالأزهر الشريف .
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً ، ووكيل وزارة العدل المساعد .
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
إخصائي تعليمي بالتطوير التربوي - وزارة المعارف .
باحث بالإدارة العامة للمناهج - وزارة المعارف .
أستاذ الدراسات الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
الأستاذ بمعهد التربية العالي للمعلمين سابقاً . ووكيل أول وزارة التربية والتعليم الأسبق - القاهرة
الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة .
عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- د . عبد المحسن بن سعد الداود
د . فهد بن عبد الله السماري
د . عبد الجليل شلبي
د . عبد الله بن صالح الحديشي
د . فهد عبد الكريم السندي
علي عبود أحمد معدي
أحمد فيصل الفيصل
أ . د . حسن محمود الشافعي
د . محمد محمود رضوان
د . حسن جاد طبل
د . فهمي قطب الدين النجار

obeikandi.com

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،
نبينا محمد ، وعلى آله ومن سار على دَرْبِهِ وَاتَّبَعَ هُذَاهُ إلى يوم الدين .
أما بعد ، ،

فإن أسمى رسالة يكرّس الإنسانُ لها نفسه هي رسالة تربية جيل مسلم ،
يرعى اللهَ في شئون دينه ودنياه ، ويحمل الأمانةَ للحفاظ على دستور الإنسانية
الخالد ، كتاب الله الكريم ، وهَدْيِ رسوله الأمين ﷺ ، ويسلك في هذه الحياة
وفقاً لقواعد السلوك الإسلامي الصحيح .

وواقع الأمر أن الاهتمام بالعلوم الإسلامية والتربية الدينية ليس مسئولية
المدرسة وحدها ؛ فالخطط الدراسية توزَّع على مواد التعليم المختلفة ، والمناهج
مزدحمة ، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة لا يقبلُ الزيادة ، والكتب

المدرسية تقلّصت وظيفتها في كثير من الأحيان . واقتصرت على تقديم القدر - من المعلومات - الذي يسمح بنجاح الدارس في الامتحان . ولا يستطيع أحد أن يتجاهل أن حاجة الناشئ المسلم ماسة إلى مرجع وافٍ يجيب عن مختلف الأسئلة التي تعرض له في حياته اليومية ، فضلا عن أن يُشبعَ ظمأه للقراءة الحرة التي تجلبُ له المتعة ، من خلال الاطلاع على محدّدات سلوك المسلم ، في مجال الطهارة والعبادات وغيرها ، إلى جانب الاطلاع على التراث الإسلامي ، وأمجاد الإسلام على مر العصور .

ومن حاجة الشباب المسلم بعامة ، والناشئين بخاصة ، نبعت إذن فكرة إصدار هذا القاموس :

«القاموس الإسلامي للناشئين والشباب»

وفيما يلي مزيد من التعريف بهذا القاموس :

* إنه قاموسٌ متخصص ، يُعالجُ المصطلحات الدينية اللازمة لتثبيت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات ، ويوفّر لهم الزاد اللازم عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، والقيم التي أرساها الإسلام ، ورسخ أصولها .

وإذا كان العُرفُ قد جرى على أن يكونَ القاموسُ مرجعاً يرجعُ إليه القارئُ للكشف عن أصل مفردة من المفردات ، وعن اشتقاقها أو عن معناها وكيفية استخدامها فإن هذا القاموسَ المتخصصَ يؤدي إلى جانب هذا وظيفة أخرى في مجاله ؛ إذ يُعدُّ مصدراً للقراءة المتصلة ، وللمعرفة والمتعة في كل مدخل من المداخل التي يعالجها ؛ فهو يشرحُ المفهومَ الديني الذي يتضمنه المدخلُ (المفردة) ، ويعرضُ لاستخدامه في الآيات القرآنية وفي الحديث الشريف ، ويعالجُ الاشتقاق اللغوي من زاوية الثقافة والمعرفة الدينية بشكل أساس . ويستطيع المستفيدُ من القاموس أن يعتمدَ على المادة المعروضة تحت كل مدخل على أنها مصدر قرائي يضم مادة متكاملة ، وليس مجرد ثَبَت بقوائم للمفردات ومعانيها .

* وهذا القاموسُ يضع يدَ القارئ على المفردات أو المصطلحات الدينية الأساسية المتداولة في كتاب الله الكريم ، وفي كتب الحديث وكتب الفقه ، والتي تتجمعُ حولها المفاهيمُ الأساسية التي تشكلُ تفكير الإنسان المسلم وسلوكه وممارساته .

وتلك المفرداتُ أو المصطلحات هي «المدَخلُ» المعروضةُ في أبواب القاموس .

ومن هنا فإنه عُمِد إلى وضع أجزاء تحوي بين دفتي كل جزء منها شرحاً وتفسيراً لما استُغلق على الفهم ، أو توضيحاً لما استتر . وهذه الأجزاء هي :

- (١) العقيدة. (٩) المعاملات الإسلامية.
- (٢) الطهارة. (١٠) انتشار الإسلام في آسيا.
- (٣) الصلاة. (١١) انتشار الإسلام في إفريقيا.
- (٤) الزكاة. (١٢) انتشار الإسلام في أوروبا.
- (٥) الصوم. (١٣) نظم الحكم في الإسلام.
- (٦) الحج والعمرة. (١٤) ازدهار العلوم والفنون الإسلامية.
- (٧) الجهاد. (١٥) مفاهيم وقيم إسلامية.
- (٨) الأسرة المسلمة.

* تعالجُ في كل جزء من أجزاء القاموس - وبترتيب ألفبائي - المداخلُ الرئيسة التي تقعُ فيه ، والتي وقعَ الاختيار عليها من قِبَل القائمين بإعداد مادة القاموس ، وذلك بعد عملية مسح شامل للمصادر الأم في الموضوع ، وبعد عملية انتقاء دقيقة تم من خلالها استبعادُ المداخل غير الأساسية ، التي يتضحُ عدمُ شيوع استخدامها ، وعدم حاجة الناشئة إليها بدرجة كبيرة في هذه الفترة من حياتهم .

* وقد رُوِيَ في المداخل التي يقدمها القاموس أن تكون في صيغة الاسم أو المصدر، وليس في صيغة الفعل الثلاثي، كما هي الحال في معظم القواميس اللغوية؛ وذلك مراعاة للغرض من القاموس، باعتبار أنه قاموسٌ متخصص، ومراعاة لاحتياجات القارئ الذي يواجهه - على الأرجح - مُصطلحاً دينياً يريدُ تعرُّفه، وهذا المصطلحُ غالباً ما يكونُ في صيغة المصدر، وربما لا يستطيع القارئ أن يعودَ بالمصطلح الذي يواجهه إلى فعله الأصلي مجرداً، كما أنه - على الأغلب - لا يريدُ أن يدخلَ في متاهة الاشتقاقات اللغوية التي قد تبعده عن غايته، وتعوق استفادته المنشودة.

* ويحرصُ القاموسُ على تقديم الخرائط للشرح و التعريف كلما كان هذا ممكناً؛ دعماً لأهدافه في كونه موجَّهاً لفئة معينة من أبنائنا الطلاب والطالبات، وهم الناشئة والشباب. فالغرض أن يستفيدَ منه الصغير والكبير ناشئاً وشاباً.

ولكي يكون استخدام القاموس يسيراً على المستفيد منه حرصنا أن نقدم في الصفحات الأخيرة من كل كتاب بياناً شاملاً بمحتواه الذي يعرضُ لجميع المداخل التي يضمُّها الكتاب. وقد رُتبت هذه المداخل ترتيباً ألفبائياً، ليسهلَ على المستفيد العثور على موضع المدخل الذي يريد. وسوف يجدُ من خلال هذا البيان: العنوان، ورقم الصفحة التي تحويه.

وإذا ما أراد القارئ البحث عن مفردة ما فعليه أن يسقط أداة التعريف (ال) من المدخل - إن وجدت - حتى يعثر على الحرف الذي يبدأ به المدخل في الترتيب

الألفبائي؛ فمفردة مثل (التأويل) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالتاء،
و(الحساب) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالخاء (حساب)، و(الخاتم) يبحث
عنها في المدخل المبدوء بالخاء (خاتم) . . وهكذا.

التأويل: تبدأ بالتاء (تأويل).

الخاتم: تبدأ بالخاء (خاتم).

الوحي: تبدأ بالواو (وحي).

* وإذا كان هذا (القاموسُ الإسلاميُّ للناشئين والشباب) - فيما نحسب -
محاولةً غير مسبوقة في صياغته وإعداده، وفي الفئة التي أعدَّ من أجلها
إعداداً يتناسبُ في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتها الفكرية
والنفسية والتربوية، فإن مكتبة العبيكان ودار أركان اللتين كان لهما فضلُ
هذه المحاولة لتؤمنا بأنهما قد خاضتا التجربة بعزم وإصرار؛ مستهدفتين
وجه الله، حريصتين على أن توفرا للشباب والناشئين مرجعاً ميسراً، يكونُ
لهم نعم الرفيق في مسيرة حياتهم التعليمية والعملية.

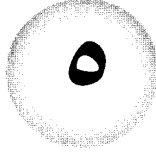
وإن «العبيكان» و«أراكان» لترجوان في الوقت نفسه أن تتلقيا تعليقات السادة المربين وآراءهم في هذا العمل، أملاً في تطويره في الطبقات القادمة بإذن الله تعالى .

إن نريدُ إلا الإصلاحَ ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا . والحمدُ لله أولاً وآخراً . .

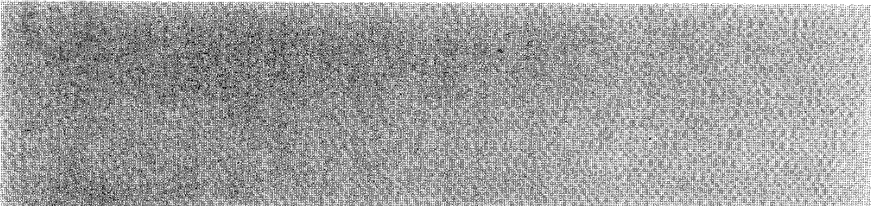
أسرة تحرير

القاموس الإسلامي

obeikandi.com



الصوم



obeikandi.com

تمهيد

الصَّوْمُ لُغَةً الْإِمْسَاكُ وَالْكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ . وهو عبادةٌ فَرَضَتْهَا الْأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ ، فَالنَّصَارَى يَصُومُونَ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ رُوحٌ ، ويشمل ذلك مُنتَجَاتِ الْحَيَوَانِ وَلَحْمَهُ لَفَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ ، وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْعَمَلِ لَفَتْرَةٍ قَصِيرَةٍ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

وصام نبيُّ اللَّهِ زكريا عن الكلام ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وجاء في القرآن الكريم على لسان مريمَ الْبَتُولِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦]

وَالصِّيَامُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَقُومُ عَلَى الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعَ النِّيَّةِ . وَقَدْ فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ لِلْيَلَّتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ .

وإذا كان صَوْمُ رمضانَ فريضةً واجبةً على كلِّ مسلمٍ ، ورُكْنًا من أركان الإسلام الخمسة فإنَّ في صوم التَّطَوُّع والنَّوافل باباً للتَّزَوُّد من القُرْبى إلى الله تعالى بالعمل الصالح والإخلاص في العبادة .

وللصوم آثارٌ تهذيبيةٌ في سلوك الفرد تهديه إلى طريق الفلاح في الدنيا والآخرة . أمَّا آثارُه الاجتماعيةُ في تنمية الروابط وتوثيق الأواصر ، وتحقيق المشاركة الحقيقية في السَّراء والضَّراء بين أفراد المجتمع المسلم فإنَّها آثارٌ تجلُّ عن الحصر .

حرف الهمزة

– الاجتهادُ «في العبادة»

الاجتهادُ: بذلُ الوسعِ .

والاجتهادُ في العبادة يتضمَّنُ تكريسَ أكبرِ وقتٍ ممكنٍ لها . وهو أمرٌ مُستحبٌّ ، وخصوصاً في شهر رمضان الَّذي أنزلَ فيه القرآن .

وكان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ الآخرُ من شهر رمضان اجتهدَ في العبادة ما لا يجتهدُ في غيرها .

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا دخلَ العشرُ الآخرُ أحيا اللَّيْلَ وأيقظَ أهله وشدَّ المئزرَ» . رواه البخاري

وفي اللِّغة: الجُهدُ، والجَهْدُ: الطَّاقةُ .

والجَهْدُ أيضاً: المشقَّةُ .

والاجتهادُ والتَّجاهدُ: بذلُ الوسعِ والمجْهودِ .

– الإجماع

الإجماعُ اتفاقُ المجتهدينَ من فُقهاء المسلمين الثَّقَاتِ في عصرٍ على أمرٍ دينيٍّ لا يُعارضُ الكتابَ أو السُّنَّةَ . ويُعدُّ الإجماعُ أصلاً من أصول التَّشريع الإسلاميِّ ، وهي: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ .

أَجْمَعَ القومُ: اتفقوا .

أَجْمَعَ الأمرُ: أحكمه .

قال تعالى: ﴿فَاجْمَعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعْلَى﴾

[طه: ٦٤]

وَيَوْمُ جَمْعٍ: يَوْمُ عَرَفَةٍ.

وَأَيَّامُ جَمْعٍ: أَيَّامُ مَنَى.

ويوم الجمعة: فيه يجتمع المسلمون لصلاة الجمعة.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام،
وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.

– الاحتساب

الاحتساب من الحسبة. يقال: احتسب الأجر على الله: ادخره.

واحتسب بكذا أجراً عند الله: فعله مدخراً أجراً عند الله.

والاحتساب: طلب وجه الله وثوابه.

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ

قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه أحمد وأصحاب السنن

– الإطاقة

مأخوذة من الطوق، والطاقة بمعنى القدرة، وكذلك ما يستطيع الإنسان

أن يفعله بمشقة.

قال تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤]

أي أن الذين يَحْمَلُونَ الصَّيَامَ بِمَشَقَّةٍ - وهم الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ - لهم أن يَفْطَرُوا، على أن يُطْعَمَ كُلُّ مِنْهُمْ مَسْكِينًا مُقَابِلَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ، ويكونُ ذلكَ من أوسطِ ما يُطْعَمُ أَهْلُهُ، كُلُّ عَلَى حَسَبِ مُسْتَوَاهُ الاجتماعيِّ .

- الاعتكاف :

الاعتكافُ : هو لزومُ الشَّيْءِ ، وحبسُ النَّفْسِ عليه . والمقصودُ به هنا لزومُ المسجد والإقامة فيه بنية العبادة .

وكانَ الرَّسُولُ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ خِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ . وقد اعتكفَ ﷺ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَشْرِينَ يَوْمًا . وكانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَعْتَكِفُونَ مِنْ بَعْدِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْعِتَكَافُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرَةِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الاجتهاد في العبادة .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ ، وَيَشْغَلَ نَفْسَهُ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالدُّعَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ خَبَاءً فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ . كَمَا يُبَاحُ لَهُ تَرْجِيلُ شَعْرِهِ وَحَلْقُ رَأْسِهِ وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ وَلُبْسُ أَحْسَنِ

الثَّيَابِ وَالتَّطَيُّبُ بِالطَّيِّبِ . وَيُباحُ لَهُ أَيْضاً أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَنَامَ فِيهِ مَعَ الْحَافِظَةِ عَلَى نِظَافَتِهِ .

وكذلك يُباحُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِحُضْرَةِ ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ مَا لَمْ يُطَلِّ .
وفي اللغة : عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ : أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَاضِئاً .
واعتكفَ عَلَى الشَّيْءِ : عَكَفَ عَلَيْهِ ، أَي حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ .

– الإفطار – الفطر

في اللغة : فَطَرَ الشَّيْءَ فَطَرًا : شَقَّه .

يقال : فَطَرَ النَّبَاتُ الْأَرْضَ ، أَي شَقَّهَا . وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ : شَقَّ صِيَامَهُ
بِتَنَاوُلِ الْمُفْطَرِ . وَأَفْطَرَ الشَّيْءَ الصَّوْمَ : أَفْسَدَهُ .

يقال : هَذَا الْعَمَلُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ . وَانْفَطَرَ الشَّيْءُ : انشَقَّ .

قال تعالى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ [الانفطار : ١]

(أَي تَشَقَّقَتْ لِقِيَامِ السَّاعَةِ . وَتَفْطَرُ : تَغْيِرُ وَتَصَدِّعُ)

قال تعالى : ﴿ نَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾

[مريم : ٩٠]

(يعني تَشَقَّقُ لِهَوْلِ مَا قَالَهُ الْمُشْرِكُونَ)

وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، أَي تَضَعُفَا وَتَهْنَأَا ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ » . متفق عليه

الْفَطْرُ: الشَّقُّ، والجمع: فُطُورٌ.

قال تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣]

ترى السماءَ مُحْكَمَةً لَا تَشَقُّ فِيهَا.

والإفطارُ في رمضان يكونُ عندَ غروبِ الشَّمْسِ، وَيُسْتَحَبُّ للصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفَطْرَ عَلَى رُطَبَاتٍ وَتَرًا، أَوْ عَلَى الْمَاءِ.

عن سلمان بن عامر - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». رواه أحمد والترمذي

وَيُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ عِنْدَ فِطْرِهِ بِالْمَأْثُورِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ فَيَقُولُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

رواه البخاري ومسلم

وَتَمَّةُ أُمُورٍ لَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ، مِنْهَا:

- نُزُولُهُ الْمَاءِ وَالْانْغِمَاسُ فِيهِ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَاءُ فِي جَوْفِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

- وَالْاِكْتِحَالُ وَالْقَطْرَةُ وَمِثْلُهُمَا مِمَّا يَدْخُلُ الْعَيْنَ، سِوَاءِ أَوْجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَمْ يَجِدْهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ بِمَنْفَذٍ إِلَى الْجَوْفِ.

والْحَقْنُ الَّذِي يُضْطَرُّ الْمَرِيضُ إِلَى التَّدَاوِي بِهِ ، وَيَأْتِي مَوْعِدُهُ فِي خِلَالِ سَاعَاتِ الصِّيَامِ لَا يُفْطَرُ .

- وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لَا يُفْطَرَانِ ، شَرِيطَةُ عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا ، وَعَدَمُ وَصُولِ الْمَاءِ لِلْحَلْقِ .

- وَشَمُّ الرِّوَاحِ الطَّيِّبَةِ وَالْبَخُورِ ، فَإِنَّهَا جَمِيعًا لَا تُفْطَرُ .

(انظر: «مباحات الصيام»)

– الإِمْسَاكُ

الإِمْسَاكُ فِي الصَّوْمِ: الْكَفُّ وَالِامْتِنَاعُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْمُفْطَرَاتِ مَنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعَ النِّيَّةِ . وَيُطْلَقُ الصِّيَامُ عَلَى الإِمْسَاكِ .

فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ: الْامْتِنَاعُ .

يُقَالُ: أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ: سَكَتَ .

أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ: كَفَّ عَنْهُ وَامْتَنَعَ .

أَمْسَكَ عَنِ الْإِنْفَاقِ: اشْتَدَّ بِخُلُّهِ .

أَمْسَكَ اللَّهُ الْعَيْثَ: مَنَعَ نَزُولَ الْمَطَرِ .

وَالْمُسْكَةُ: مَا يُمْسَكُ الْأَبْدَانُ مِنَ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ ، أَوْ هِيَ مَا يُتَبَلَّغُ

بِهِ .

– الأيام البيض:

هي الأيام التي يشتد فيها ضوء القمر وتكتمل استدارته، وهي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي.

عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَصُومَ من الشهر الأيام الثلاثة البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقال فيها: هي كصوم الدهر». رواه النسائي

حرف الباء

– البينات

البيّنات جَمْعٌ، ومفردة البَيِّنَةُ.

والبيِّنَةُ: الآية والدليل الواضح الظاهر.

وفي المثل العربي: بَيْنَ الصُّبْحِ لذي عَيْنَيْنِ.

وَأَلْبَيَّنَاتُ في قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى

لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]

(أي الواضحات الظاهرات لهداية الناس)

فالقرآن الكريم فيه الدلائل الظاهرة الواضحة لهداية البشرية للحق والخير

والعدل والسلام.

حرف التاء

- التَّحْرِيم

التَّحْرِيمُ : الْمَنْعُ .

وفي اللُّغَةِ : الْحَرَامُ ضِدُّ الْحَلَالِ .

وَنَصَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ : عيد الفطر وعيد الأَضْحَى ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ (الأيَّامُ الثَّلَاثَةُ التَّالِيَةُ لِيَوْمِ النَّحْرِ) .

وَنَهَى الشَّارِعُ كَذَلِكَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا ، إِلَّا إِذَا صَامَ مَعَ كُلِّ مِنْهُمَا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ، أَوْ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لغير الْحُجَّاجِ .

وَيَنْهَى الشَّارِعُ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ بَابِ الْإِحْتِرَازِ وَالشَّكِّ فِي مَطْلَعِ رَمْضَانَ أَوْ فِي نَهَائِهِ . وَيَنْهَى أَيْضًا عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ صِيَامِ السَّنَةِ كُلِّهَا ، كَمَا يَنْهَى عَنْ وَصَالِ الصَّوْمِ بِمَعْنَى مُتَابَعَةِ صَوْمِ أَيَّامٍ مُتَتَالِيَةٍ دُونَ فِطْرٍ أَوْ سُحُورٍ .

وَكَذَلِكَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ لِلْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا حَاضِرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَمِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ :

- عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيِ

الْعِيدَيْنِ ؛ حَيْثُ قَالَ : «أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ نُسُكِكُمْ» . رواه أحمد والأربعة

- وعن عامر الأشعري - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ فَلَا تَصُومُوا فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» .

رواه البزار

- وعن بُسْرِ السَّكَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ الصَّامَاءِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» .

رواه أحمد وأصحاب السنن

- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» . رواه الجماعة

- وقال رسولُ الله ﷺ : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» . رواه البخاري ومسلم

- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا رَمَضَانَ» . رواه أحمد والبخاري

- تَصْفِيدُ «الشَّيَاطِينِ»

صَفَدَهُ صَفْدًا : شَدَّهُ وَأَوْثَقَهُ .

وَالصَّفْدُ : الْوَتَاقُ ، وَالْجَمْعُ أَصْفَادٌ .

عن عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي رَمَضَانَ : «تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ» .

قال: «وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشُرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقُضِيَ رَمَضَانُ».

وتلك إشارةٌ إلى أنه ينبغي للمسلم أن يستقبلَ رمضانَ بِصَدْرٍ صَافٍ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ، خَالٍ مِنَ الْغُلِّ وَالْحَسَدِ وَالْبَغْضَاءِ.

– التَّطَوُّعُ «صِيَامُ التَّطَوُّعِ»

طَاعَ فُلَانٌ طَوْعًا: انْقَادَ.

طَوَّعَ: مَبَالَعَةً فِي طَاعِ.

تَطَوَّعَ: لَانِ وَتَكَلَّفَ الطَّاعَةَ وَتَنَفَّلَ، فَقَامَ بِالْعِبَادَةِ طَائِعًا مُخْتَارًا دُونَ أَنْ تَكُونَ فُرْضًا عَلَيْهِ.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وَالْمُطَوَّعُ: الْمُتَطَوَّعُ.

ولما كان التَّطَوُّعُ فِي الْعِبَادَاتِ أَمْرًا مَسْنُونًا لِأَنَّهُ يُثْقَلُ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ فَقَدْ رَغَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ فِي أَيَّامٍ مَعِينَةٍ لَهَا مَنْزِلَةٌ خَاصَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْهَا:

– صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ:

عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

وصيام هذه الأيام الستة يمكن أن يكون متتابعاً أو غير متتابع .

- صومُ يوم عرفةَ لغير الحجاج :

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ : ماضيةً ومُستقبلةً» . رواه الجماعة

- صومُ يوم عاشوراء :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «صَوْمُ يَوْمِ عاشوراء يُكَفِّرُ سَنَةً ماضيةً» .

وقال ﷺ : «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَادِمٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» . رواه أحمد ومسلم

(يعني مع يوم عاشوراء)

- صومُ ثلاثة أيام من كلِّ شهر قمرى :

عن حفصة - رضي الله عنها - قالت : «أربعٌ لم يكن يدعهنَّ رسولُ الله ﷺ : صيامَ عاشوراء ، والعشر (*) ، وثلاثة أيام من كلِّ شهر ، والركعتين قبل الغداة» . رواه أحمد والنسائي

(*) من ذى الحجة .

- صيامُ أكثر أيام المُحرَّم :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قال : شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ» .

رواه أحمد ومسلم

- صيامُ أكثرَ شعبان :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا شهرَ رمضانَ ، وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان » . رواه البخاري ومسلم

- صومُ الأشهرِ الحُرُم : وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم ورجب ؛ حيث يُستحبُّ الإكثارُ من الصيام فيها .

- صيامُ يومَي الإثنين والخميس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان أكثرَ ما يصومُ الإثنين والخميس » . رواه أحمد

- صيامُ يومٍ وفطرُ يومٍ :

لمن يجدُ في نفسه قُوَّةَ كصيامِ داودَ عليه السلام . فقد سئل رسولُ الله ﷺ عن صيامِ داودَ فقال : « كان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً » . رواه أحمد من حديث طويل

- تعجيلُ «الفطر»

عَجَلَ عَجْلاً وَعَجَلَةً : أَسْرَعَ .

تَعَجَّلَ : عَجَلَ ، وَتَعَجَّلَ فُلَانًا : حَثَّهُ .

وَتَعَجَّلَ الشَّيْءَ : أَخَذَهُ بِسُرْعَةٍ .

وَالْتَعَجِيلُ : الإسراعُ وأخذُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ .

وفي الصيام يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ مَتَى اسْتَيْقَنَ غُرُوبَ
الشمس .

عن سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ
النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . رواه البخاري ومسلم

وعن سلمان بن عامر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ
أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ ، فَإِنْ الْمَاءُ
طَهُورٌ » . رواه أحمد والترمذي

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ عَلَى هَذَا النِّحْوِ قَبْلَ آدَاءِ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ .

حرف الجيم

- جُنَّة

الْجُنَّةُ : مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَالْجُنَّةُ : السُّتْرَةُ .
جُنَّةٌ مُفْرَدٌ ، جُنُنٌ جَمْعٌ .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ - جَلَّ وَعَلَا -
قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ . وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُقْثُ وَلَا
يَصْنَبُ . فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ (مرتين) » .

رواه أحمد ومسلم

جَنَّ الشَّيْءُ جَنًّا: اسْتَرَّ . وَأَجَنَّ الشَّيْءُ فِي صَدْرِهِ: أَكْنَهُ .

وَجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ: أَظْلَمَ . وَالْجَنُّ مَخْلُوقَاتٌ لَا تُرَى .

قال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]

وفي صيغة المجهول: جُنَّ عَلَيْهِ: سَتَرَ عَنْهُ . وَالْجَيْنُ: الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ عَنِ الْخَارِجِ .

حرف الخاء

- خريف

الْخَرِيفُ فَصْلٌ مِنْ فصول السَّنَةِ يَلِي فَصْلَ الصَّيْفِ وَيَسْبِقُ فَصْلَ الشِّتَاءِ ، وَلَهُ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي الزَّرْعَةِ ؛ إِذْ تُجْتَنَى فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الثَّمَارِ .

ولأهميَّةِ فصل الخريف بوصفه فصلَ الجَنِيِّ والحِصَادِ يُطْلَقُ اسْمُ الْخَرِيفِ عَلَى الْعَامِ مَجَازًا ، فَالنَّاسُ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولُوا: عَشْرُونَ عَامًا أَوْ ثَلَاثُونَ عَامًا يَقُولُونَ أحيانًا: عَشْرُونَ خَرِيفًا أَوْ ثَلَاثُونَ خَرِيفًا .

وللرَّسُولِ ﷺ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَرَدَتْ فِيهِ لَفْظَةٌ خَرِيفَ بِهَذَا الْمَعْنَى ، حَيْثُ يَقُولُ: لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

- خُلُوف

أَخْلَفَ فَمُ الصَّائِمُ خُلُوفًا أَوْ خُلُوفَةً: أَي تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ .

أَخْلَفَ اللَّبَنُ أَوْ الطَّعَامُ: تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ أَوْ طَعْمُهُ .

ويقال: نَوْمَةُ الضُّحَى مُخْلَفَةٌ لِلْفَمِ: أَي مُغَيَّرَةٌ لِرَائِحَتِهِ .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ ﷺ: «... والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». رواه أحمد ومسلم والنسائي

وَالْخُلْفَةُ: بَقِيَّةُ كُلِّ شَيْءٍ .

ويقال: أَكَلَ طَعَامًا فَبَقِيَتْ فِي فَمِهِ خُلْفَةٌ .

وَالْخُلْفَةُ كَذَلِكَ فَسَادُ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ .

وَالْخُلْفَةُ وَالْخَلْفُ: مَا يَأْتِي بَعْضُهُ بَعْدَ بَعْضٍ .

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]

وقال جلَّ شأنه: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾

[الزخرف: ٦٠]

وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا

الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ

الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ
يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ [الأعراف: ١٦٩]

قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ
شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]

– الْخَيْطُ «الْأَبْيَضُ / الْأَسْوَدُ»

يُقَالُ: بَدَأَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ: ظَهَرَ بَيَاضُ النَّهَارِ.

بَدَأَ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ: ظَهَرَ سَوَادُ اللَّيْلِ.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فالخَيْطُ الْأَبْيَضُ - كما يقولُ المفسرون - بَيَاضُ النَّهَارِ، والخَيْطُ الْأَسْوَدُ
سَوَادُ اللَّيْلِ.

وَيَرْوِي الْبُخَارِيُّ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ
السَّابِقَةُ عَمَدْتُ إِلَى عَقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عَقَالِ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي،
فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

حرف الدال

– دعاء «الصائم»

ما يدُعو به الله من القول ، والجمع أدعية .

وللصائم أن يدُعو الله لنفسه ولأهله ولأُمَّته بالخير ؛ فإنَّ دَعْوَةَ الصائم مُجَابَةٌ .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إن للصائم عند فطره دَعْوَةٌ ما تُردُّ» .

وكان ﷺ يقولُ ساعةَ إِفطاره :

«ذهبَ الظَّمأُ، وابْتَلَّتْ العُرُوقُ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إن شاءَ اللهُ تعالى» .

وكان يقولُ أيضاً : «اللَّهُمَّ لَكَ صُمتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» .

وقال ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الإمامُ العادلُ، والصائمُ حتى يُفْطَرَ،

ودَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغِمامِ وتُفْتَحُ لَهَا أَبْوابُ السَّماءِ، ويقولُ

الرَّبُّ تبارَكَ وتعالى : وَعَزَّيْتي لِأَنْصُرَنَّكَ ولو بعدَ حينٍ» . رواه الترمذي

حرف الراء

– الرخصة

الرَّخْصَةُ (في الشَّرْع) : ما يُغَيَّرُ مِنَ الأَمْرِ الأَصْلِيِّ إلى يُسَّرُ وتُخَفِّفُ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصَةٍ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» . رواه أحمد وابن حبان
وَيُرْخَصُ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ مَعَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ .

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤]
وَالسَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ بِسَبَبِهِ الصَّلَاةُ .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

[البقرة : ١٨٤]

وَيَنْطَبِقُ الْحُكْمُ الْأَخِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ الَّذِي يَتَحَمَّلُ الْمَشَقَّةَ بِالصِّيَامِ ، وَقَدْ يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ .

وقد رخص رسول الله ﷺ بالفطر للمقاتلين الذين يواجهون العدوَّ .

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» . رواه أحمد ومسلم

وَالْقَاعِدَةُ عَامَّةٌ أَنَّ الصِّيَامَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، وَالْفِطْرُ أَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ .

وَيَجِبُ الْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ .

في اللغة: رَخَّصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ: سَهَّلَهُ وَيَسَّرَهُ.
رَخَّصَ لَهُ فِي كَذَا، وَرَخَّصَهُ فِيهِ: أَدْنَى لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ.
الرُّخْصَةُ: التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ.

(انظر: «الرخص في التَّيْمِ» كتاب الطَّهَّارَة، و«الرَّخْصَة فِي الْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ» كتاب الصَّلَاة)

– الرَّفَثُ

الرَّفَثُ: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِمَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي سَبِيلِ الْإِسْتِمَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ كُنَايَةٍ.

قال تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وَالرَّفَثُ تُطْلَقُ كَذَلِكَ عَلَى الْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ.

رَفَثَ فِي كَلَامِهِ رَفْثًا: صَرَّحَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ.

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

– الرُّوْيَةُ «التَّرَائِي»

يَثْبُتُ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ.

كَمَا يَثْبُتُ دُخُولُ بَقِيَّةِ الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ كَذَلِكَ؛ فَالرُّوْيَةُ هِيَ

الْعَامِلُ الْمَحْدَدُ لِبَدَايَةِ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا رُؤْيَايَ

وَأَفْطَرُوا رُؤْيَايَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

رواه النسائي

وَيُجِيزُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْاِكْتِفَاءَ فِي ثُبُوتِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا شَاهِدٍ
عَدْلٍ وَاحِدٍ . أَمَّا رُؤْيَا هَلَالِ شَوَالٍ فَإِنَّ عَامَّةَ الْفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُونَ لَهَا وَجُودَ
شَاهِدَيْنِ ، وَإِلَّا فَتَكْمَلُ عِدَّةُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

– الرِّيَّان

الرِّيُّ ضِدُّ الْعَطَشِ . وَالرِّيَّانُ : الْمُرْتَوِي .

وَيُقَالُ : فَرَسٌ رِيَّانٌ الظَّهَرُ : سَمِينُ الْمَتْنَيْنِ .

وَوَجْهُ رِيَّانٌ : كَثِيرُ اللَّحْمِ .

وَرِيَّانٌ مِنَ الْعِلْمِ : مِمْتَلِئٌ .

وَالرِّيَّانُ - فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ - بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مُخَصَّصٌ
لِلصَّائِمِينَ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ
لَهُ الرِّيَّانُ . وَيُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ
الْبَابُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

حرف السين

– السَّحُور

السَّحُورُ : طَعَامُ السَّحَرِ وَشَرَابُهُ . وَالسَّحَرُ أَوْ السُّحْرُ : آخِرُ اللَّيْلِ قَبْلَ
الْفَجْرِ .

والجمع أسحارٌ. والسَّحُورُ: الطعامُ الذي يُتَسَحَّرُ به .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». رواه البخاري ومسلم

وعن المقدام بن معديكرب أن رسولَ الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالسَّحُورِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ». رواه النسائي

والسَّحُورُ يُقَوِّي الصَّائِمَ، وَيُعِينُهُ عَلَى مُوَاصَلَةِ نَشَاطِهِ الْيَوْمِيِّ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الصِّيَامَ.

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ السَّحُورِ مِنْ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ .

عن عمرو بن ميمون - رضي الله عنه - قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا». رواه البيهقي بسند صحيح

– السفر والمسافر

في اللغة: سافرَ مسافرةً وسفاراً: خرجَ للارتحال .

والسَّفَرَةُ: الملائكةُ الَّذِينَ يُحْصُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ . والمفرد: سافر .

قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿عبس: ١٥، ١٦﴾

والسَّفِيرُ مَنْ يَخْرُجُ بِالسَّفَارَةِ بَيْنَ النَّاسِ ، لِلصُّلْحِ أَوْ لِنَقْلِ رِسَالَةٍ إِلَى

الْآخَرِينَ ، أَوْ يُمَثِّلُ دَوْلَتَهُ عِنْدَ الدُّوَلِ الْآخَرَى .

أما السَّفرُ فهو قَطْعُ المسافَةِ .

والسَّفرُ المبيحُ للفطر هو السَّفرُ الَّذي تُقصرُ به الصلاة .

قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٤]

والسفرُ المبيحُ للقصر أو الفطر أي سَفَرٌ يَنْوِيهِ المرءُ وَيُجَاوِزُهُ بِهِ محلَّ إقامته . قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾

[النساء: ١٠١]

وَمَنْ كَانَ عَلَى سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ يَضُرُّهُ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ بِلَا مَشَقَّةٍ فَالْصَّوْمُ أَفْضَلُ .

قال تعالى : ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح^(١) فصام حتى بلغ «كُرَاعَ الْعَمِيمِ»^(٢) وصام الناسُ معه ، فقليل له : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ . فدعا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَشَرَبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ . . (الحديث) . رواه مسلم والنسائي والترمذي

(١) عام الفتح سنة ثمان للهجرة .

(٢) كراع الغميم : موضع على بعد ثلاثة أميال من عسفان التي تقع بالقرب من جدة .

– السَّوَاك

السَّوَاكُ عودٌ من شجر الأراك يُسْتَاكُ به .

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ خِلَالَ يَوْمِ صَوْمِهِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَيَّامَ فَطْرِهِ ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ .

(انظر : «استياك» في كتاب الطهارة)

حرف الشين

– الشُّكُّ فِي دُخُولِ شَهْرِ الصَّوْمِ

الشُّكُّ لُغَةً : ضِدُّ الْيَقِينِ . يُقَالُ : شُكَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ : التَّبَسَّرَ .

وَشُكَّ فِي أَمْرٍ : ارْتَابَ .

وَهُوَ حَالَةُ نَفْسِيَّةٍ يَتَرَدَّدُ مَعَهَا الذَّهْنُ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ وَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْحُكْمِ .

الشَّكَّاكُ : الْكَثِيرُ الشُّكِّ ، وَأَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ : يُشِيرُ الشُّكُّ .

وَالشُّكُّ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَكُونُ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنْ تَأَكَّدَ النَّاسُ مِنْ رُؤْيَا الْهَلَالِ فَهُوَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَكَّدُوا فَهُوَ مِنْ شَعْبَانَ ،

فَالنَّاسُ فِي تَرَدُّدٍ حَتَّى تَثْبُتَ الرُّؤْيَةُ، وَصِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ مَعَ التَّرَدُّدِ مَكْرُوهٌ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَتُهُ فِي الصَّوْمِ، أَوْ صَامَ قَبْلَهُ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَوْ كَانَ وَفَاءً لِنَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةً أَوْ قِضَاءً لِرَمَضَانَ فَائَتْ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاحِدٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمَ يَوْمٍ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

وَمِنْ الشَّكِّ الشَّكُّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ طُلُوعِهَا، فَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرَبَ ظَنًّا غُرُوبَ الشَّمْسِ، أَوْ عَدَمَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَظَهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ (بَأَنَّ الشَّمْسَ طَالَعَتْ أَوْ بَأَنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ) أَبْطَلَ ظَنَّهُ فَوَجَبَ الْقِضَاءُ.

أَمَّا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا، أَوْ مُخْطِئًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

حرف الصاد

- الصوم

عبادة فرضتها الأديان السماوية.

وللصوم أشكال مختلفة؛ فالنصارى يصومون عن كل ما فيه روح، ويشمل ذلك مُتَّجَات الحيوَان ولحمه لفترة من الزمن، واليهود يصومون عن الطعام والشراب والعمل لفترة قصيرة، ونبي الله زكريا صام عن الكلام ثلاثة أيام.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

والصيام في الشريعة الإسلامية يقوم على الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

وقد فرض صوم رمضان على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة ليَلِكْتَيْنِ خَلَّتَا من شهر شعبان في تلك السنة.

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وإلى جانب الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر حتى غروب الشمس طوال أيام شهر رمضان فإن المسلم الصائم يكفُّ جوارحه عن الأذى وخصوصاً اللسان.

وفي اللّغة: الصَّيَامُ أو الصَّوْمُ: يعني الإمساك عن الطعام، أو عن أيّ قول فاحش أو فعل مُؤذ.

ويقال: صامَ الفَرَسُ: قامَ ولم يَعتَلِف.

صامَ الّماءُ والريحُ ونحوهما: رَكَدَ.

صامتَ الشَّمْسُ: بَلَغَتْ كَبَدَ السَّمَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

والصَّائِمُ: مَنْ مارَسَ الصَّوْمَ.

والجمع صُومٌ، صِيَمٌ، صَوَّامٌ، صِيَّامٌ.

والصَّوْمُ: الصَّمْتُ والإمساكُ عن الكلام.

قال تعالى: ﴿فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي

نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]

والصَّوَّامُ: الكثيرُ الصَّوْمِ.

حرف العين

– العجز «عن الصوم»

العَجْزُ (لغة): الضَّعْفُ وعدمُ القُدرةِ.

وعَجَزَ عن الشيء عَجْزًا: ضَعُفَ ولم يَقدرْ عليه.

والمُعْجِزَةُ للأنبياء: أمرٌ خارقٌ للعادةِ يَعْجزُ الناسُ عن الإتيانِ بمثله

وجَمَعُها مُعْجِزاتٌ.

وَرَجُلٌ عَجُوزٌ، وامرأة عَجُوزٌ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ: عَجَزٌ وَعَجَائِزٌ، وَجَمْعُ
الْمَذْكَرِ عَجَزٌ.

وفي الصَّيَّامِ يُرَخَّصُ الْفَطْرُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا
يُرْجَى بُرْؤُهُ.

قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ
تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وَيُطَبَّقُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسَيْهِمَا أَوْ
وَلَدَيْهِمَا، وَتَلَا حَقَّ حَمْلُهُمَا، أَفْطَرْتَا وَأَطْعَمْتَا.

روى أبو داود وعكرمة أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في قوله
تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة -
وهما يطيقان الصوم بمشقة - أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً.
والحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَْا (يعني على أولادهما) أَفْطَرْتَا وَأَطْعَمْتَا. رواه البزار

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ
عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رواه البخاري ومسلم
فَالصَّوْمُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَمُنْكَرُهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَالْمُفْطَرُ فِيهِ
عَمْدًا عَاصٍ يُعْزَرُ حَتَّى يَتُوبَ وَيَصُومَ.

عَدَدَ الشَّيْءِ: أَحْصَاهُ وَعَدَّهُ. عَدَّهُ: جَعَلَهُ ذَا عَدَدٍ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

رواه النسائي

وأما هلالُ شَوَّالٍ فَيَثْبُتُ بِالرُّؤْيَا، أَوْ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

حرف الغين

— غَلُُّ «الشَّيَاطِينِ»

غَلُُّ الشَّيَاطِينِ: وَضَعُهُمْ فِي الْأَغْلَالِ.

وَالْأَغْلَالُ جَمْعٌ، وَالْغُلُّ مُفْرَدٌ: وَهُوَ الطَّوْقُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْأَسِيرِ أَوْ الْمَجْرَمِ أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا.

وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُغَلُُّ الشَّيَاطِينُ وَتُصَفَّدُ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لما حضرَ رمضان: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ. فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». رواه أحمد والنسائي

حرف الفاء

– الفِدْيَةُ

الفِدْيَةُ: ما يُقَدَّمُ لله تكفيراً عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ. فالذي لَا يَسْتَطِيعُ صَوْمَ رَمَضَانَ وَيُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ - كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ - عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

(انظر: «العجز عن الصوم»)

وَالْفِدْيَةُ كَذَلِكَ الْفِدَاءُ، وَهُوَ مَا يُقَدَّمُ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ لِتَخْلِيصِ الْمَفْدِيِّ، وَمَا يَقْدَمُهُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ لَجَبْرِ خَطَأٍ وَقَعَ مِنْهُ.

حرف القاف

– الْقَدْرُ «لَيْلَةُ الْقَدْرِ»

لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ سُورَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ السُّورَةُ رَقْمَ ٩٧ فِي الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ. وَهِيَ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ كَمَا تُخْبِرُنَا بِذَلِكَ السُّورَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾

[القدر: ١ - ٥]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». . رواه البخاري ومسلم

ومن العلماء من يرى أنها ليلة الحادي والعشرين من رمضان، ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين، ومنهم كذلك من يرى أنها ليلة السابع والعشرين، أو ليلة التاسع والعشرين.

ويُستحبُّ طلبُ هذه الليلة في الوتر من العشر الأواخر من رمضان. وينبغي للمسلم أن يُحيي تلك الليالي بالصلاة والذكر والدعاء اقتداءً بالرسول ﷺ الذي كان يجتهد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان. عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». أخرجه البخاري

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قال: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رواه أحمد وابن ماجه

– قضاء «رمضان»

القضاء هو الأداء بعد مضي الوقت.

ويقال: قضى الصلاة أو قضى الحج أو قضى الدين: بمعنى أداه.

ومن فاته صوم يوم أو أكثر من رمضان بسبب المرض أو السفر أو غيرهما من الأسباب التي وردت في مبطلات الصوم فإن عليه قضاء ما فاته.

قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقضاء رمضان لا يجب على الفور، وإنما يجب وجوباً موسعاً في أي وقت خلال العام نفسه، وقبل حلول رمضان التالي، وذلك عندما تتوافر القدرة على القضاء.

كما أنه لا يلزم فيه التتابع، وإنما عليه أن يصوم عدد الأيام بلا زيادة، متتابعات أو غير متتابعات.

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن الرسول ﷺ قال: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». رواه الدارقطني

حرف الكاف

– الْكَفُّ

كَفَّ عَنْ الْأَمْرِ كَفًّا: انصَرَفَ وَامْتَنَعَ.

الْكَفُّ: الانصرافُ والامتناعُ.

وينبغي للصائم الكفُّ عما يتنافى مع الصيام من الأقوال والأعمال، تهذيباً للنفس وتعويداً لها على الخير، فيستفَعُ بصيامه ويكون له قُرْبَى إِلَى الله تعالى.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ليس الصوم من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم». رواه مسلم

وفي حديث آخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

رواه الجماعة

- الكفارة

* الكفارة: ما شرعه الله من القربات لمحو الخطايا.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارة، منها: كفارة اليمين، وكفارة ترك بعض مناسك الحج، وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ.

وكفارة اليمين كما بينتها الآية الكريمة السابقة تكون وفق الترتيب التالي:

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وأما كفارةُ الجماع في ساعات صوم رمضان فهيَ على الترتيب التالي :

عتقُ رقبة (وهو غيرُ معمول به حالياً لعدم وجود الرّق)، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعين ليسَ فيهما رمضان، وليسَ بينهما عيدٌ ولا تَشْرِيقٌ، فإن عجزَ عن ذلك فيُطعمُ ستينَ مسكيناً .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : هَلَكْتُ يا رسولَ الله . قال : وما أَهْلَكَكَ ؟ قال : وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان .

فقال : هَلْ تَجِدُ ما تَعْتَقُ رَقَبَةً ؟ قال : لا .

قال : فهل تَسْتَطِيعُ أن تَصُومَ شَهرينِ مُتتابعين ؟ قال : لا .

قال : فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ ستينَ مسكيناً ؟ قال : لا .

قال : ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فقال : تَصَدَّقْ بِهَذَا . قال : هَلْ على أَفْقَرِ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا .

فَضَحَكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

رواه الجماعة

العَرَقُ : الزَّئْبِيلُ (القُفَّة) .

حرف الميم

- مُبَاحَاتُ «الصيام»

الإِبَاحَةُ حُكْمٌ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ .

والمُبَاحَاتُ فِي الصِّيَامِ هِيَ الْأَفْعَالُ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا الصَّائِمُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، فَهِيَ فِي مَنْطِقَةٍ تَبْتَعِدُ عَنِ الْإِلْزَامِ بِالْفِعْلِ ، كَمَا تَبْتَعِدُ عَنْ تَحْرِيمِهِ ، وَلِلصَّائِمِ الْحَرِيَّةُ فِي أَنْ يَأْتِيَهَا أَوْ يَمْتَنَعَ عَنْهَا .

وَمِنْ مُبَاحَاتِ الصِّيَامِ :

- صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ خِلَالَ سَاعَاتِ الصَّوْمِ تَخْفِيفًا لِلْحَرِّ أَوْ الْعَطَشِ ، وَالِاسْتِحْمَامُ لِلنَّظَافَةِ وَالْعُسَلِ .

- الْاِكْتِحَالُ بِالْكُحْلِ ، وَاسْتِخْدَامُ الْقَطْرَةِ لِعِلَاجِ الْعَيْنَيْنِ .

- الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مَعَ عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ .

- بَلْعُ الرِّيْقِ ، وَمَا لَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ ، كَغُبَارِ الطَّرِيقِ وَالنُّخَالَةِ .

- شَمُّ الرِّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ .

وَالْأَسَانِيدُ عَلَى مُبَاحَاتِ الصَّوْمِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي كُتُبِ الْفَقْهِ .

- مُبْطَلَاتُ «الصيام»

بَطَلَ الشَّيْءُ بَطْلًا وَبَطُولًا وَبَطْلَانًا : ذَهَبَ وَضَاعَ .

وَمِنْهَا بَطْلُ الدَّلِيلِ ، وَبَطْلُ الْبَيْعِ فَهُوَ بَاطِلٌ .

ومُبطلاتُ الصيام هي الأعمالُ أو الأقوالُ التي تُفْسِدُ الصومَ وتُضَيِّعُهُ،

ومنها :

- الأكلُ أو الشربُ عَمْدًا . أما الأكلُ والشربُ بسببِ السَّهْوِ أو النسيانِ

أو الإكراهِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عنه ، ولا يكونُ عليه قضاءٌ ولا كفارةٌ .

وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال :

«من أَفْطَرَ في رمضانَ ناسيًّا فلا قضاءَ عَلَيْهِ ولا كفارةَ» . رواه الدارقطني

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ

وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ» . رواه ابن ماجه

- الْقِيءُ عَمْدًا . أما من غَلَبَهُ الْقِيءُ فلا قضاءَ عَلَيْهِ ولا كفارةٌ .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «من ذَرَعَهُ

الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، ومن اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» . رواه أحمد وأبو داود

- الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ولو في اللَّحْظَةِ الْآخِرَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ

الْحَائِضَ وَالنِّفَاسَاءَ صِيَامُهُمَا بَاطِلٌ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ .

- الْاسْتِمْنَاءُ يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ . أما الْاِحْتِلَامُ نَهَارًا فَإِنَّهُ لَا

يُبْطِلُ الصَّوْمَ .

- تَنَاوُلُ مَا يُتَغَذَّى بِهِ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ .

- الْأَكْلُ أَوْ الشَّرْبُ أَوْ الْجَمَاعُ بِنَاءً عَلَى الظَّنِّ الْخَاطِئِ بَعْدَ حُلُولِ الْفَجْرِ

أَوْ بَدْخُولِ الْمَغْرَبِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

ويرى بعض العلماء أنَّ الصومَ يظلُّ صحيحاً ولا قضاء؛ لأنَّ التَّعمُّدَ لم يكن مَوْجُوداً.

- من نَوَى الفطرَ وهو صائمٌ بطلَ صومه، حتى إذا لم يتناولْ مُفطراً؛ لأنَّ النِّيَّةَ رُكْنَ من أركان الصوم.

- الجماعُ خلالَ ساعات الصوم يُبطلُ الصومَ، ويوجبُ القضاءَ والكفَّارةَ بأن يصومَ شهرين مُتتابعين، وإن لم يستطع يُطعمُ ستينَ مسكيناً من أوسط ما يُطعمُ منه أهله.

- المريض

في اللغة: مَرَضٌ مَرَضاً: فَسَدَتْ صَحَّتُهُ وَضَعُفَ فَهُوَ مَرِيضٌ. والجمعُ مَرَضَى ومَرَاضٍ.

والمرضُ كُلُّ ما خرجَ بالكائن الحيَّ عن حدِّ الاعتدالِ من علَّةٍ جسميةٍ أو نفسيةٍ. يقال: جَسَمٌ مَرِيضٌ أو نَفْسٌ مَرِيضَةٌ.

والمريضُ الذي يُرَجَى شفاؤه يُرَخَّصُ له بالفطرَ أيامَ مرضه، ويقضي هذه الأيامَ بعدَ الشفاء.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

أما من به مَرَضٌ لا يُرَجَى بُرؤه ويزيدُ بالصَّومِ فَإِنَّهُ يَفْطُرُ وَيُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكيناً.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وهذا من رَحمة الله بعباده .

وفي آية الصيام قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

– المطالع

المطالعُ جمع ، المَطْلَعُ مفرد .

طَلَعَ الْهَالُ طُلُوعًا : بدا وظهرَ عن عُلُوٍّ .

المطالعُ هنا أماكنُ طُلُوعِ الْهَالِ أو أَزْمَنَةُ طُلُوعِهِ ، فَالْعِبْرَةُ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ بِثُبُوتِ رُؤْيَا الْهَالِ .

وَتَخْتَلَفُ أَزْمَنَةُ طُلُوعِ الْهَالِ مِنْ بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ إِلَى بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ آخَرَ ، تَبَعًا لِمَوَاقِعِ الْهَالِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَكِيًّا .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ » . رواه البخاري ومسلم

حرف النون

– النَّذْرُ

مَا يُقَدِّمُهُ الْمَرْءُ لِرَبِّهِ ، أَوْ يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

قال تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان : ٧]

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» . رواه البخاري ومسلم

النَّذْرُ مفرد ، النَّذُورُ جمع .

يُقَالُ : نَذَرَ مَالَهُ لِلَّهِ : جَعَلَهُ كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا : قَطَعَ عَهْدًا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا .

وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ لغيرِ اللَّهِ ، وَمَنْ نَذَرَ لغيرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ .

– النِّيَّةُ

النِّيَّةُ تَوَجُّهُ النَفْسِ نَحْوَ الْعَمَلِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مَحْضٌ لَا دَخَلَ لِللِّسَانِ فِيهِ . وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا .

وَلَا بَدَأُ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الصَّيَّامِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

عن حَفْصَةَ - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يُجْمَعْ

الصَّيَّامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» . رواه أحمد وأصحاب السنن

وتكون نية الصوم في أي جزء من الليل ، فاليَقْظَةُ وتناول السحور بالليل بقصد الصيام نيةً ، كما أن العزم على الامتناع عن المفطرات أثناء النهار تقرّباً إلى الله نيةً كذلك .

وَمَنْ نَوَى الْفِطْرَ وَهُوَ صَائِمٌ بَطَلَ صَوْمُهُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلَ مُفْطَرًا . وفي رأي كثير من الفقهاء أن نية الصيام تطوعاً تُجزئ في أي وقت من النهار إن لم يكن قد طعم . ويحدد البعض الآخر أنها ينبغي أن تقع قبل الزوال .
نَوَى الْأَمْرَ نِيَّةً : قَصَدَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ .
نَوَى الشَّيْءَ نِيَّةً : جَدَّ فِي طَلْبِهِ .

حرف الواو

– وجوب «الصيام»

الوجوبُ من وجب الشيءُ ، يجبُ وجوباً بمعنى لَزِمَ وَثَبَتْ . والواجبُ هو ما يُثَابُ المرءُ بفعله ، ويُعَاقَبُ على تركه لولا العذر .

وصومُ رمضان واجبٌ وجوباً ثابتاً بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

وقال تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥]

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «بُني الإسلامُ
على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقام
الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحجَّ البيت». رواه البخاري ومسلم
والإجماعُ قائمٌ على وجوب صيام رمَضانَ، وأنهُ أحدُ أركان الإسلام،
وأنَّ مُنكَرَهُ كافرٌ مُرتدٌّ عن الإسلام.

– الوصال «في الصوم»

هو المُواصلَةُ والاتِّصالُ، بحيثُ يُتبعُ الصَّيامَ صَيامٌ دونَ فطرٍ أو سحُورٍ.
وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن وصال الصَّوم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إياكم والوصال».
قالها ثلاث مرات.

قالوا: فإنَّكَ تُواصلُ يا رسولَ الله.

قال: إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبْتَ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي،
فَاكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». رواه البخاري ومسلم

الصوم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤	الخط الأبيض / الأسود	٧	مقدمة
٣٥	حرف الدال	١٧	تمهيد
٣٥	الدعاء	١٩	حرف الهمزة
٣٥	حرف الراء	١٩	الاجتهاد
٣٥	الرخصة	١٩	الإجماع
٣٧	الرفث	٢٠	الاحتساب
٣٧	الرؤية	٢٠	الإطاعة
٣٨	الريان	٢١	الاعتكاف
٣٨	حرف السين	٢٢	الإفطار
٣٨	السحور	٢٤	الإمسك
٣٩	السفر	٢٥	الأيام البيض
٤٠	السواك	٢٥	حرف الباء
٤١	حرف الشين	٢٥	البيئات
٤١	الشك	٢٦	حرف التاء
٤٣	حرف الصاد	٢٦	التحريم
٤٣	الصوم	٢٧	التصفيد
٤٤	حرف العين	٢٨	التطوع
٤٤	العجز	٣٠	التعجيل
٤٦	العدة	٣١	حرف الجيم
٤٦	حرف الغين	٣١	الجنة
٤٦	الغل	٣٢	حرف الخاء
٤٦	حرف الفاء	٣٢	الخریف
٤٧		٣٣	الخلوف

الصفحة	الموضوع
٤٧	الفدية
٤٧	حرف القاف
٤٧	القدر
٤٨	القضاء
٤٩	حرف الكاف
٤٩	الكف
٥٠	الكفارة
٥٢	حرف الميم
٥٢	المباحات
٥٤	المبطلات
٥٥	المريض
٥٥	المطالع
٥٦	حرف النون
٥٦	النذر
٥٦	النية
٥٧	حرف الواو
٥٧	الوجوب
٥٧	الوصال